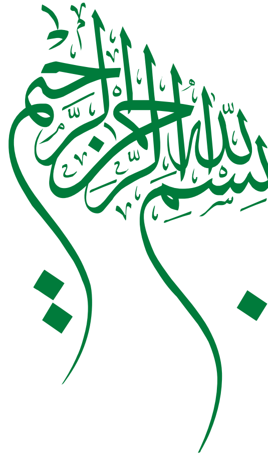


إيقاظُ الرَّغبة لزيارة بيت الله والكعبة

تأليف

أ.د. سليم بن سالم عابد اللقماني



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في فضائل العمرة وبحث أحكامها وحكم تكرارها في العام الواحد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها، وكذلك آداب المسجد الحرام وقد سميته **(إيقاظُ الرَّغبة لزيارة بيت الله والكعبة)** وفق المباحث التالية:

❋ **المبحث الأول:** التمهيد

❋ **المطلب الأول:** في رحاب البيت العتيق

❋ **المطلب الثاني:** آداب المسجد الحرام

❋ **المبحث الثاني:**مفهوم العمرة والاحكام المتعلقة بها

❋ **المطلب الأول:** مفهوم العمرة لغة واصطلاحًا

❋ **المطلب الثاني:** فضل العمرة

* **المطلب الثالث**: حكم العمرة في الإسلام

* **المطلب الرابع**: صفة العمرة والأحكام المتعلقة بها

* **المبحث الثالث**:حكم تكرار العمرة

* **المطلب الأول**: حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة

* **المطلب الثاني**: حكم تكرار العمرة في سفرات متعددة

* **المبحث الرابع**: بعض الأخطاء في العمرة

* **المبحث الخامس**:مسائل مهمة

والله تعالى أسال أن يوفق كاتبها وقارئها، إنه ولي ذلك والقادر عليه

كتبه

أ.د. سليم بن سالم عابد اللقماني

تم تحرير في ١٢/٦/١٤٤٥هـ

للتواصل واتس ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١

الايميل: ssal71@hotmail.com



المبحث الأول

التمهيد

المطلب الأول

في رحاب البيت العتيق

تشتاق النفوس وتهفو إلى بيت لله العتيق وزيارته؛ وذلك لأن تلك البقعة المباركة فيها تحط الخطايا وتغفر الذنوب، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ «يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»[(١)]

* فهل شممت عبيراً أزكى من غبار المحرمين؟
* هل رأيت لباساً قط أجملُ وأجَلُّ من لباس الحُجَاجِ والمعتمرين؟
* هل رأيت رؤوساً أعزُّ وأكرمُ من رؤوس المحلقين والمقصرين؟
* هل مرّ بك رَكْبٌ أشرف من رَكْبِ الطائفين؟
* هل هزَّك نَغَمٌ أروع من تلبية الملبين وأنين التائبين، وتأوه الخاشعين ومناجاة المنكسرين؟

إن قصص المشتاقين إلى البيت العتيق لهي أبلغ الآيات وأحكم العظات، على أن تلك البقعة المباركة قد حباها الله تعالى وخصها بما لم يخص بها غيرها؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٢، رقم ٢٩٤٥) قال البوصيري (٣/ ١٩٣): هذا إسناد ضعيف. والحاكم (١/ ٦٢٤، رقم ١٦٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥٦، رقم ٤٠٥٦). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٢٤٥، رقم ٧٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٢، رقم ٢٧١٢).

إذ جعلها مستقراً للقلوب والأرواح وموئلاً للنفوس في حضرة الملك القدوس، عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن أبيه، أنه قال: «خرجنا من خراسان ومعنا امرأة، فلما دخلت الحرم جعلت تقول: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن تأتين بيت ربك، فلما دخلت المسجد قيل لها: هذا بيت ربك، قال: فاستندت إلى البيت فوضعت خدها على البيت، فما زالت تبكي حتى ماتت»(١)

وقال وهيب بن الورد: «بينما امرأة في الطواف ذات يوم وهي تقول: يا رب ذهبت اللذات وبقيت التبعات، يا رب سبحانك وعزتك إنك لأرحم الراحمين يا رب ما لك عقوبة إلا النار، فقالت صاحبة لها كانت معها: يا أُخيّة دخلت بيت ربك اليوم قالت: والله ما أرى هاتين القدمين وأشارت إلى قدميها أهلا للطواف حول بيت ربي فكيف أراهما أهلا أطأ بهما بيت ربي؟ وقد علمت حيث مشتا وإلى أين مشتا؟»(٢)



(١) أخبار مكة للفكهاني ١/ ٢٤٤

(٢) محاسبة النفس، ابن أبي الدنيا: ص ٤٣

المطلب الثاني

آداب المسجد الحرام

إن الله أصطفى من أرضه أرض مكة فأعلى من شـأنها وذكرها ووضع فيها بيته الحرام ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: آية ٩٦]

وجعلها أم القرى ومهوى الأفئدة وقبلة الدنيا ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: آية ٣٧]

وجعـل لبيتـه العتيق حرما محرما «عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)

لذلـك فـإن من الواجـب على كل مؤمـن أن يتقـي الله فيراعي هـذه الحرمة اسـتجابة لأمر لله تعالى إذا أمر الله وينال الخيرية بها ويظفر؛ ولهذا أردت أن أذكر جملة من الآداب عند دخول البيت الحرام .

الاتباع والحذر من الابتداع

فيجب على قاصد المسـجد الحرام أن يتبع شـرع الله في جميع تصرفاته ولا يأتي بعمل على وجه التعبد إلا بدليل شرعي؛ ذلك أن بعض الناس يتبرك بأماكن لا يشـرع التبرك بها مثل التبرك بمقام إبراهيم والحِجر والجدران والسواري، ومنهم

(١) رواه البخاري، كتاب الجزاء،بَابٌ: لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ، برقم ١٨٣٤

من يدعو بأدعية وأذكار مخترعة أو غير ثابتة، كتخصيص أدعية وأذكار لأشواط الطواف والسعي، فكل الأعمال لابد من الاتباع فيها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(١)

دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة إن أمكن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ»(٢)

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها من الثنية العليا «كداء» المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيبة فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.(٣)

رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ.(٤)

ثم يدعو بدعاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم ٢٦٩٧، ورواه مسلم،كتاب الأقضية، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم (١٧١٨

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٩١

(٣) مناسك الحج والعمرة، الألباني ص ١٩

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،برقم ٢٤٦٥ ،وصحح الألباني إسناده في مناسك الحج والعمرة ص ٢٥

دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»(١)

اغتنام شرف المكان بالانشغال بالطاعات والإكثار منها

فالمسجد الحرام اختص بالطواف وتقبيل الحجر الأسود ومضاعفة الأجر، فينبغي للمسلم اغتنام الأوقات والتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢)

اجتناب التزاحم في الطواف والسعي وعند دخول المسجد الحرام والخروج منه

ويتأكد ذلك عند استلام الحجر الأسود والركن اليماني عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»(٣)

غض البصر في الطواف

قال ابن الجوزي: «اعْلَمْ أَنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَلَكَمْ جَلَبَ إِطْلَاقُهُ مِنْ آفَةٍ خُصُوصًا فِي زَمَنِ الإِحْرَامِ وَكَشْفِ النِّسَاءِ وُجُوهَهُنَّ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَتَّقِ اللهَ أَنْ يَزْجُرَ هَوَاهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ تَعْظِيمًا لِلْمَقْصُودِ، وَقَدْ فَسَدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،برقم ٢٩٦٢٧،وصحح الألباني إسناده في مناسك الحج والعمرة ص ٢٦

(٢) متفق عليه، رواه البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠، ورواه مسلم،كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، برقم ١٣٩٤

(٣) رواه أحمد، برقم ١٩٠، وصححه الألباني في مناسك الحج ص٢١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن

بِإِطْلَاقِ أَبْصَارِهِمْ هُنَالِكَ». [١]

وساق قصة:

عَـنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مِنْ رِجَالَاتِ قُرَيْشٍ الْمَعْدُودِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَكَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ بَصُرَ بِرَمْلَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَعَشِقَهَا عِشْقًا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُفُولَ هَمَّ خَالِدٌ بِالتَّخَلُّفِ عَنْـهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَـأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: رَمْلَـةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ رَأَيْتُهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَدْ أَذْهَلَتْ عَقْلِي، وَاللهِ مَا أَبْدَيْتُ لَكَ مَا بِي حَتَّى عِيلَ صَبْرِي، وَلَقَدْ عَرَضْتُ النَّوْمَ عَلَى عَيْنِي فَلَمْ تَقْبَلْهُ، وَالسُّلُوَّ عَلَى قَلْبِي فَامْتَنَعَ مِنْهُ. [٢]

فيا أخي الفاضل حاسب نفسك واتق الله وراقب نفسك في طوافك

أن يسمى الله ويكبر عند استلام الحجر أو الإشارة إليه

عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [٣]

المحافظة على نظافة المسجد وطهارته

فـلا يترك المخلفات في أرض المسـجد ولا يقص شـعره وأظفـاره فيه. عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْـجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، ١/ ٢٨٩

(٢) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، ١/ ٢٨٩

(٣) رواه البخاري،كتاب الحج، بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، برقم ١٦١٣

إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»(١)

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٢)

قال النووي: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى الْبُزَاقِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ بَلْ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ فَإِنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْخَطِيئَةَ وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَفْنِ الْبُزَاقِ»(٣)

وينبغي لكل من رأى أذى وقذرا في المسجد أن يزيله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»(٤)

---

(١) رواه مسلم،كتاب الطهارة،بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، برقم ٢٨٥

(٢) رواه البخاري،كتاب الصلاة،بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم ٤١٥ ،رواه مسلم،كتاب المساجد، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا،برقم ٥٥٢

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٥/ ٤١

(٤) رواه النسائي،كتاب المساجد،تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٢٨ وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٥٠) وفي صحيح، ابن ماجة (٧٦٢)

من آداب النساء في المساجد، ألا تتطيب ولا تتزين بما يدعو للفتنة

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»(٢)

ومن الملاحظ تساهل كثير من النساء في هذا الأمر بالمسجد الحرام، فمنهن من تلبس الملابس الملونة الجاذبة للأنظار، ومنهن من تلبس الملابس الضيقة المعطرة. وهذا كله محرم يجب اجتنابه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»(٣)

اجتناب الجنب عن المكث فيه ويباح العبور لحاجة

قال سبحانه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: آية ٤٣]

وكذلك الحيض لقول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «أنها سمعت النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٣

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٤

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ، برقم ٨٦٩ ورواه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٥

وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»(١)

ويجوز المرور للجنب والحائض لحاجة دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٢)

اجتناب الخصومة ورفع الصوت

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣)

والمسجد الحرام حيث بيت الله العتيق مثل ذلك

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ اللَّغَطِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»(٤)

سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟»(٥)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج بَابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ برقم ١٦٥٢

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج،بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، برقم ٢٩٨

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ، برقم ٤٧٠

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٩٠٣

(٥) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٩٠٢

المبحث الثاني

مفهوم العمرة والاحكام المتعلقة بها

المطلب أول

مفهوم العمرة لغة واصطلاحاً

العمرة، والاعتمار لغة:

* الزيارة التي فيها عمارةُ الوُدِّ[(١)]

* وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء[(٢)]

والعمرة شرعاً:

* زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه[(٣)]

* وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر[(٤)]

* وقيل: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة[(٥)] وقيل: قصد الكعبة للنسك المعروف[(٦)]

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٩٦.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ص ٥٧١،وانظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير،٣/ ٢٩٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٢٩٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٩، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٩، وانظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢١

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٩١.

(٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٢.

* وقيـل: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفـا والمروة، والحلق، أو التقصير[1]

* وقيل: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[2]

والتعريـف الذي يجمع هـذه التعريفات هو: التعبـد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.



---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٨.

(٢) الموسوعة الفقهية، لوزارة لأوقاف الكويتية، ٣٠/ ٣١٤.

المطلب الثاني

فضل العمرة

عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَـنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]

وفي روايـة: «مَـنْ أَتَى هَذَا الْبَيْـتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُـقْ، رَجَـعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]

وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة[3]

عـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[4]

عَـنْ عَبْدِ اللهِ ابْنَ مَسْـعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْـنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَـا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِـي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»[5]

عـن أبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَفْـدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧] برقم١٨١٩

(٢) رواه مسلم،كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم١٣٥٠

(٣) انظر: فتح الباري،لابن حجر، ٣/ ٣٨٢.

(٤) متفـق عليـه: رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ وُجُـوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، برقم ١٧٧٣ ، ورواه مسـلم، كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم ١٣٤٩،

(٥) رواه الترمـذي، بَـابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، برقـم ٨١٠ وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٢٤، الصحيحة ١٢٠٠

الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**»(٢)



(١) رواه النسائي، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ،برقم ٢٦٢٥،وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٣٧ / التحقيق الثاني)، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٥) صحيح الجامع (٧١١٢)

(٢) رواه الترمذي، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ٢/ ٢٢. وفي المشكاة (٢٥٥٠)، التعليق الرغيب (٢ / ١١٨)

المطلب الثالث

حكم العمرة في الإسلام

الصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تُقِيمَ الصلاة وتُؤَتْي الزكاةَ، وتَحُجَّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتِمَّ الوضوء، وتصوم رَمَضَانَ**»(٣)

عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**فَحُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»(٤) وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة»(٥)



(٣) رواه الدارقطني، وقال: (إسناد ثابت صحيح)، ٢/ ٢٨٣، والبيهقي، ٤/ ٣٥٠.

(٤) رواه أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذي، برقم ٩٣٠، والنسائي، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وأحمد، برقم ١٦٢٨٥، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وصحيح الترمذي، ١/ ٤٧٧، وصحيح النسائي، ٢/ ٥٥٦، وصحيح ابن ماجه ١/ ٢٧٥.

(٥) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٥١٢: (وصله ابن خزيمة، والدارقطني، ص ٢٨٢، والحاكم، ١/ ٤٧١، والبيهقي، ٤/ ٣٥١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال ...).

المطلب الرابع

صفة العمرة والأحكام المتعلقة بها

العمرة تتكون من أربعة أشياء، وهي:

١. الإحرام.

٢. الطواف بالبيت الحرام.

٣. السعي بين الصفا والمروة.

٤. الحلق أو التقصير

أولاً: الإحرام

الإحرام هو نية الدخول في النسك - الحج أو العمرة - .

إذا أراد أن يحرم فالسنة أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من مسك أو غيره، في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك»(١)

والوبيص هو البريق واللمعان

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى النفساء والحائض؛

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، برقم ١٤٦٤، ورواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، برقم ١١٩٠

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستثفر بثوب وتحرم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»**[1]

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة استقبل القبلة وأحرم، وله أن يؤخر الإحرام حتى يركب دابته (سيارته) ويستعد للمسير، فيحرم قبل انطلاقه من الميقات إلى مكة.

ثم يقول: لبيك اللهم بعمرة .

ثم يلبي بما لبى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به وهو: **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**[2]

وكان من تلبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لبيك إله الحق)**

عن أبي هريرة قال: **«كان من تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيك إله الحق»**[3]

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ، برقم ١٢٠٩

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ التَّلْبِيَةِ، برقم ١٥٤٩

(٣) رواه أحمد، برقم ٨٤٧٩ ورواه النسائي، كتاب الحج، كَيْفَ التَّلْبِيَةُ، برقم ٢٧٥٢ وصححه الألباني في الروض النضير (٥٤٠)، الصحيحة (٢١٤٦) وفي صحيح النسائي

وكان ابــن عمر يزيد في التلبية: (لبيك وسـعديك، والخيـر بيديك، والرغباء إليك والعمل)[(١)]

والسنة أن يرفع صوته بالتلبية «عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيـلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِـي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»[(٢)]

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الحج العج والثج»[(٣)]

والعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ سيلان دماء الهدي[(٤)]

والمرأة تقول بقدر ما يسـمع من بجنبها، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سراً.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشـترط عند الإحرام فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي

لأن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـر ضباعة بنت الزبيـر حيـن أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط.

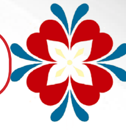
---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، برقم ١١٨٤

(٢) رواه الترمذي، برقم ٨٢٩،وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٩٢٢) وفي المشكاة (٢٥٤٩)، وفي صحيح أبي داود (١٥٩٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤/ ٤٦٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠١

(٤) مناسك الحج والعمرة، الألباني ص ١٧





عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**[1]

وفي رواية البخاري عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **دَخَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**[2]

وقال بعض العلماء لا تتعلَّقُ مشروعيَّةُ اشتراطِ المُحرِمِ على الله تعالى للتحلُّلِ مِنْ مناسكِ الحجِّ والعمرةِ بمَنْ كان به مرضٌ خاصَّةً، وإنما هو اشتراطٌ عامٌّ لكُلِّ مَنْ خاف أَنْ يمنعه عائقٌ عن إتمام نُسُكه واقعًا كان أو متوقَّعًا، سواءٌ كان مريضًا أو غيرَ مريضٍ، فيُشْرَعُ له حين يُلَبِّي مُحرِمًا أَنْ يَقْرِنَ تلبيتَهُ باشتراط التحلُّلِ مِنْ نُسُكِهِ متى حَبَسَهُ عارضٌ مِنْ مرضٍ أو خوفٍ عن إتمام نُسُكه بقوله: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، فإِنْ حُبِس لعارضٍ فليس في ذِمَّته دَمٌ ولا حجٌّ مِنْ قابلٍ.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصا عند تغير الأحوال والأزمان، مثل أن يعلو مرتفعا أو ينزل منخفضا أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار وللتلبية فضائل عظيمة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ**

(١) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ، برقم ٢٧٦٦،وقال الألباني حسن صحيح

(٢) رواه البخاري،كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، برقم ٥٠٨٩

الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»(١)

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ، وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي»**(٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود»(٤)

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف، فإذا بدأ في الطواف قطع التلبية، وهو قول جمهور العلماء، وأن قطع التلبية يكون بالشروع في الطواف لأنه شعار إقامة العبادة التي لبى إليها(٥)

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، برقم ٨٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي و صَحِيح الْجَامِع: ٥٧٧٠، المشكاة: ٢٥٥٠

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في الصحيحة ١٦٢١، وفي صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٦٩

(٣) رواه مسلم، كتاب الايمان، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، برقم ١٦٦

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤١٥

(٥) شرح مناسك الحج والعمرة بصحيح الخبر والأثر للألباني رَحِمَهُٱللَّهُ ص١٧٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ(١)

ويستحب له أن يغتسل قبل دخول مكة إن تيسر له ذلك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ»(٢)

ثانياً: الطواف

فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده وقَبَّل يده (والاستلام هو مسح الحجر بيده) فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ويكبر، ولا يقبل يده .

فضل الطواف بالبيت:

١) الطواف بالبيت الحرام كعتق رقبة:

١. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من طاف بالبيت سبعًا، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة»(٣)

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ، برقم ٩١٩ وقال حديث حسن صحيح

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا، برقم ١٢٥٩

(٣) صحيح الترغيب والترهيب برقم ٦٣٧٩

٢. عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا»(١)

٣. عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن طاف بهذا البيت أُسْبوعًا فأحصاه، كان كعِتْقِ رقبةٍ؛ لا يضَعُ قَدمًا، ولا يرفَعُ أخرى، إلَّا حَطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، وكَتَبَ له بها حسنةً)(٢)

جاء في الحجر الأسود أحاديث ومسائل:

١) الحجر الأسود أنزله الله تعالى إلى الأرض من الجنة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»(٣)

قال المباركفوري في «المرقاة»: أي: صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً».(٤)

وقال المحب الطبري: «في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. انظر لهما»(٥)

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ٨٤٥، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب: ١١٤٠).
(٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، برقم ٩٥٩ وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح الجامع برقم ٦٣٨٠
(٣) رواه الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ، برقم ٨٧٧ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي و المشكاة (٢٥٧٧)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢٣)
(٤) تحفة الأحوذي «المباركفوري (٣ / ٥٢٥)
(٥) فتح الباري «لابن حجر (٣ / ٤٦٣)

وفي استلام الحجر الأسود فضل كبير:

١) يأتي الحجر الأسود يوم القيامة ويشهد لمن استلمه بحق.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».(١)

٢) مسح الحجر مما يكفِّر الله تعالى به الخطايا

عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»(٢)

واستلام الحجر أو تقبيله أو الإشارة إليه: هو أول ما يفعله من أراد الطواف سواء كان حاجا أو معتمراً أو متطوعـًا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(٣)

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ، برقم ٩٦١ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٧٨)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٥)

(٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، برقم ٩٥٩ وقال هذا حديث حسن وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(٣) رواه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، برقم ١٢١٨

واستلام الحجر: مسْحه باليد

وقد قبَّله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبعه على ذلك أمته .

عَـنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْـوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَـالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(١)]

فإن عجز عن تقبيله فيستلمه بيده أو بشيء وله أن يقبل هذا الشيء

عَـنْ نَافِعٍ، قَـالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْـتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَـدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[(٢)]

عـن أبـي الطفيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَن معه ويقبِّل المحجن[(٣)] [(٤)]

فإن عجز: أشار إليه بيده وكبَّر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»[(٥)]

والأفضـل أن لا يزاحـم فيـؤذي النـاس ويتأذى بهـم، عن عمر بـن الخطاب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ، برقم ١٥٩٧

(٢) رواه مسـلم، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، برقم ١٢٦٨

(٣) المحجن: عصا مِعْوجّة الطَّرف

(٤) رواه مسـلم، كتـاب الحج، بَـابُ جَوَازِ الطَّـوَافِ عَلَى بَعِيـرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْـتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَـنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، برقم ١٢٧٥

(٥) رواه البخاري، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، برقم ١٥٩٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال له: «يـا عمر، إنك رجل قـوي. لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله فهلل وكبر».[1]

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يسـاره، فإذا بلغ الركن اليماني (وهو ثالث الأركان بعد الحجر الأسـود) استلمه من غير تقبيل ولا تكبير، فإن لم يتيسر له استلامه انصرف، ولا يزاحم عليه . ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّـائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[2]

وكلما مر بالحجر الأسـود اسـتقبله وكبر، ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكـر ودعـاء وقراءة قرآن، فإنما جعـل الطواف بالبيت لإقامة ذكـر الله تعالى .عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِـلَ الطَّـوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[3]

■ وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهمـا: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، والاضطباع أن يكشـف كتفه الأيمن بأن يجعل وسـط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسـر، فـإذا فرغ من الطـواف أعاد رداءه إلى حالتـه قبل الطـواف، لأن الاضطباع محله الطواف فقط .

---

(١) رواه أحمـد في مسـنده،برقم ١٩٠ ،وصححـه الألباني في مناسـك الحج ص٢١، وقال الشـيخ شـعيب الأرناؤوط: حسن.

(٢) رواه أبـو داود،كتاب المناسـك، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ، برقم ١٨٩٢ وحسـنه الألباني في صحيح أبي داود

(٣) رواه أبو داود،كتاب المناسك، بَابٌ فِي الرَّمَلِ، برقم ١٨٨٨

الثاني: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.

■ دلّ على مشروعية الاضطباع والرمل في الطواف أحاديث كثيرة، منها:

١. عن ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من جِعْرَانَة[1]، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا» وفي لفظ: «وقذفوها على عواتقهم اليسرى»[2].

٢. وعن يَعْلَى بن أمية (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت مضطبعًا وعليه بُرْد)[3]

٣. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله (كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا، ومشى أربعًا..وكان ابن عمر يفعل ذلك)[4]

٤. عن جابر في وصف حجة النبي وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم

(١) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف. وهي على سبعة أميال من مكة. وهي بالتخفيف. قال ابن المديني: العراقيون يُثَقِّلُون (الجعرانة، والحديبية) والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدثون. وقال الشافعي: المحدثون يخطئون في تشديدها. وكذلك قال الخطابي. قال البلادي: لا زالت تُعرف في رأس وادي سَرِف، حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة.(انظر: المصباح المنير ١/ ١٠٢، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٨٣.)

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧١، واللفظ له. وبنحوه ١/ ٣٠٦، وأبو داود في المناسك، باب الاضطباع في الطواف ٢/ ١٧٧ (١٨٨٤)، والبيهقي ٥/ ٧٩، بإسناد صحيح على شرط مسلم..

(٣) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي (طاف مضطبعًا ٢/ ١٧٥ (٨٦١)، والبيهقي ٥/ ٧٩.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٠) ٢/ ١٧٠، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٩/ ٦.

الرُّكن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم)[١]

٥. عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر (يقول: فيمَ الرَّمَلان[٢] الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله[٣] الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله)[٤]

الحكمة في مشروعية الاضطباع والرمل:

إن المشركين قالوا- قبل دخول النبي وأصحابه (مكة في عمرة القضية سنة سبع: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وَهَنَتْهُم الْحُمَّى، ولقوا منها شدّة، فجلسوا مما يلي الحِجْر. وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه (أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جَلَدَهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا). قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبْقَاء عليهم)[٥]

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن، ثم يتقدم إلى مقام إبراهيم فيقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: آية ١٢٥] ثم يصلي ركعتين خلف

(١) رواه مسلم،كتاب الحج، باب حجة النبي (٨/ ١٧٤.

(٢) الرَّمَلان: قيل: تثنية الرمل. والمراد: الرمل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة. (انظر النهاية، لابن الأثير ٢/ ٢٥٥- ٢٦٦)

(٣) أطَّأ الله، بتشديد الطاء. أي: أثبته وأحكمه. أصله وطىء، فأبدلت الواو همزة، كما في وقتت، وأقتت. وقال الخطابي: إنما هو وطأ. أي: ثبته وأرساه. (أنظر معالم السنن، للخطابي،٢/ ١٩٥

(٤) رواه أحمد ١/ ٤٥، وأبو داود، باب الرمل ٢/ ١٧٨ (١٨٨٧)، وابن ماجة (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم ١/ ٤٥٤، وقال: صحيح على شرط مسلم

(٥) متفق عليه رواه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (٥٥) ٢/ ١٦١ مختصراً، ورواه مسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف ٩/ ١٢

المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بعد الفاتحة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: آية ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»(١)

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى الحجر الأسود واستلمه إن تيسر له، والمشروع هنا الاستلام فقط، فإن لم يتمكن من الاستلام انصرف ولا يشير إليه.

۞ ثالثاً: السعي

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨]

يقولها من أراد السعي إذا اقترب من الصفا في بداية السعي فقط، ولا يستحب تكرارها كلما اقترب من الصفا والمروة كما يفعله بعض الناس .

ويقول: (نبدأ بما بدأ الله به) ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو . وكان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)(٢)

(١) رواه النسائي، كتاب الحج،الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، برقم ٢٩٦٣، وصححه الألباني في سنن النسائي
(٢) رواه مسلم،كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٢١٨

يكـرر ذلك ثلاث مـرات ويدعو بين ذلـك . فيقول هذا الذكر ثـم يدعو، ثم يقولـه الثانية ثم يدعو، ثم يقوله الثالثـة وينزل إلى المروة ويفعل مثل ما فعل على المروة قـال جابر في وصف حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)**[1]

فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضا شـديدا بقدر ما يستطيع ولا يؤذي أحداً عَـنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَـيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَـيْبَةَ، قَالَتْ: **(رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ، إِلاَّ شَدًّا)**[2] [3]

والأبطح هم المسافة بين العلمين الأخضرين الموجودين الآن .

وهـذا خـاص بالرجال دون النسـاء لأن النسـاء مأمـورات بالسـكينة وعدم الإسراع؛ لان الإسراع محل التكشف.

فـإذا بلغ العلـم الأخضر الثاني مشـى كعادته حتى يصل إلـى المروة، فيرقى عليهـا ويسـتقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله علـى الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة حتى يُكَمِّل سـبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.

---

(١) رواه مسلم،كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٢١٨
(٢) قَوْلُهُ: (إِلاَّ شَدًّا) أَيْ: عَدْوًا. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه،٢/ ٢٣٢
(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٩) .

رابعاً: الحلق أو التقصير

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، أو قصر من شعره .

ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جهات الرأس جميعها، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١)

وأما المرأة فإنها تُقصِّر من شعرها بمقدار أنملة.

وبهذه الأعمال تمت العمرة فتكون العمرة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.



(١) رواه مسلم،كتاب الحج، بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، برقم ١٣٠١

المبحث الثالث

حكم تكرار العمرة

المطلب الأول

حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة

العمـرة من أفضل الأعمال وأجل الطاعـات وأختلف العلماء في تكرارها في السـفرة الواحدة يعني يعتمر ثم يذهب إلى التنعيم ويـأتي بعمرة ثانية وهكذا على قولين:

القول الأول: الجواز

لـم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـا يمنع من ذلك، بل ورد مـا يدل على جواز ذلك بإذنه لعائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأداء العمرة بعد الحج تطييباً لخاطرها. قالت عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قلت: **يا رسـول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «ومـا طفت ليالي قدمنـا مكة؟» قلت: لا، قـال: «فاذهبي مع أخيـك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا»**(١)

قال الشـافعي أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَـيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.(٢)

---

(١) متفـق عليـه: رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ التَّمَتُّـعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْـخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ورواه مسـلم، كتاب الحـج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُـوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ برقم ١٢١١

(٢) مسند الشافعي برقم ٩٢٤٧، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، برقم ٢٦٩٨

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً وقال: ليس فيها هدي[1]

عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج بستة أيام فقال: «اعتمر إن شئت»[2]

عن ليث عن طاووس أنه سئل عن العمرة فقال: «إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل»[3]

عن قتادة عن عكرمة قال: «اعتمر ما أمكنك»[4]

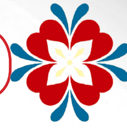
وليس في أقوال المذاهب ما يمنع تكرار العمرة في السفرة الواحدة، أو يمنع من العمرة بعد الحج إلا: ما يفهم من لازم القول المشهور عند المالكية بكراهة العمرة أكثر من مرة في السنة؛ لأنه يكون في سفرة واحدة غالبًا[5]

وقال ابن عبد البر: (والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة، لأنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل يمنع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله: (وافعلوا الخير) وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[6]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، برقم ١٣٠١٧
(٢) مصنف بن أبي شيبة١٣٠٢٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٢٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٢٦).
(٥) (مواهب الجليل ٢/ ٤٦٤-٤٦٥
(٦) الاستذكار، لابن عبدالبر (١١/ ٢٤٩)





وقال النووي: (لا يكره عمرتان وثلاث، وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا)[1]

ومال إلى هذا القول اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في السعودية؛ فقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية ترجيح القول بجواز تكرار العمرة في سفر واحد، مع اعتبار أن الأولى أن يُنشئ لكلِ عمرةٍ سفرا لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه اعتمر أربع عمر كل عُمرةٍ في سفرة.[2]

القول الثاني: المنع من تكرار العمرة في السفرة الواحدة

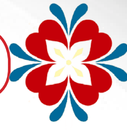
ذهبَ فريقٌ من العلماء إلى أن تكرار العمرة في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خاصٌ بها فقط، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أي أحد ممن حج معه لم يأتوا بهذه العمرة، قالوا: وإنما أذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها تطييباً لقلبها.

القول الراجح

جواز تكرار العمرة في السفرة الواحدة وذلك لقوة أدلة هذا القول، وكذلك لأن العمرة عمل صالح فلا يمنع الإكثار منها والازدياد من الأعمال الصالحة ولاسيما من يأتي من بلاد بعيدة ولا يستطيع الرجوع إلى مكة.



(١) المجموع، للنووي (٧/ ١٢٣):
(٢) مجلة البحوث الإسلامية،(٢٣/ ٩٣).

المطلب الثاني

حكم تكرار العمرة في سفرات متعددة

لا خلاف بين الفقهاء في تكرار العمرة في العمر أكثر من مرة واستحباب الزيادة عليها(١)

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة على قولين:

القول الأول

الجواز ولا يكره ذلك بل يستحب وبه، قال الجمهور من الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعي وأكثر أصحابه(٢)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة وآثار الصحابة والتابعين ومن المعقول.

■ أولا: أدلة السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٣)

وجه الدلالة

أن الحديث فيه دلالة على استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا واستحباب الإكثار من ذلك.

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٦٣- المجموع للنووي ٧/ ١٤٧

(٢) فتح القدير، لبت الهمام،٦/ ١٢٤، الأم، للشافعي، ٣/ ١٤٦، المجموع للنووي ٧/ ١٤٩

(٣) متفق عليه، رواه البخاري،كتاب الحج، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، برقم ١٧٧٣ ورواه مسلم،كِتَابُ الْحَجِّ،بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ برقم ١٣٤٩

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».(١)

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار وذلك لفضيلتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»(٢)

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت

■ الآثار

١. عن صدقة بن يسار، عن القاسم، عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين! قال سعدان في روايته: قال: فسكت وانقمعت. وقال يحيى بن الربيع: قال سفيان: يقول: من يعيب على أم المؤمنين؟!(٣)

(١) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ،برقم ٨١٠ وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٢٤، الصحيحة ١٢٠٠:

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم٧٣٥٤،وقال شعيب الأرناوؤط إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٣) رواه البيهقي في السنن برقم ٨٧٩٨

٢. عن مجاهد، أن على بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: في كل شهر عمرة.(١)

٣. يفهم من جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا لجوازها في الشهر مرة.

٤. عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حمم رأسه(٢) خرج فاعتمر.(٣)

٥. عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».(٤)

٦. عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كل شهر عمرة.(٥)

٧. عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال أعتمر ما أمكنك.(٦)

٨. قال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.(٧)

٩. قال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثا أحببت له ذلك.(٨)

١٠. قال الشيخ محمد المختار: ليس هناك نص يحدد ما بين العمرة إلى العمرة، وقال بعض العلماء: الفصل بينهما نبات الشعر، فإذا كان الإنسان ينبت شعره في زمان يفصل به بين عمرته الأولى والثانية فإنه يأتي

---

(١) رواه البيهقي في السنن برقم ٨٧٩٩وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥٩
(٢) »يعني: اسود». وسواده بنبات الشعر فيه. النهاية ١في غريب الحديث/ ٤٤٤، ٤٤٥
(٣) رواه البيهقي في السنن برقم ٨٨٠١وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨٦١
(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٢٧٣٢
(٥) التمهيد، لابن عبدالبر ٢٠/ ٢٠
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٤
(٧) المغني، لابن قدامة ٣/ ٢٢٠
(٨) حاشية الهيثمي على الإيضاح ص٤٢١، والمجموع ٧ / ١٣٦.

بالعمـرة بعـد، وكان بعض العلماء يقول: أن يكون له في كل شـهر عمرة إذا تيسـر له ذلك، وقد جاء ذلك عن بعض أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا لمن كان قريباً من البيت ولا يشق عليه إن فعل ذلك، وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: استحب له أن يعتمر في كل شهر مرة؛ لأن الشعر غالباً ينبت خلال الشهر[(١)]

■ **المعقول:**

١. احتجـوا بالقياس على الصلاة، فقالوا العمـرة عبادة غير موقتة فلم يكره تكرارها في السنة كما الصلاة.[(٢)]
٢. أنها سميت عمرة لجوازها في العمر كله، وسموا عمار البيت لمداومتهم الاعتمار.[(٣)]
٣. لأنهـا عبـادة لا تختص بوقـت، فلم يكـره تكرارها في عـام واحد كصوم النفل.[(٤)]
٤. لأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر.[(٥)]

القول الثاني:

الكراهة فقالوا يكره تكرار العمرة في السـنة الواحـدة أكثر من مرة واحدة إلا لعـارض، وبه قـال الإمام مالك وبعض أصحابه والمزني من الشـافعية، وهو قول

(١) شرح زاد المستقنع، للشيخ المختار، ص ١٢٦، أقوال العلماء في المتابعة بين العمرة والعمرة
(٢) المجموع للنووي- ١٤٩- ١٥٠
(٣) الحاوي الكبير ٤/ ٣٢
(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٠٩
(٥) المجموع، للنووي، ٧/ ٣٤٨- ٣٥٢

الحسن البصري وابن جبير وابن سيرين والنخعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]

■ **واستدلوا:**

١. عن أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُـولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْـدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْـدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ الْعَـامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْـرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديـث أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكرر العمرة في سـنة واحـدة مرتين، وإنما اعتمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمرات في أعوام مختلفة كل عمرة في سنة مع تمكنه من تكرارها فيها[3]

٢. عن مالـك أنه بلغه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاثـا عام الحديبة وعام القضية وعام الجعرانة[4]

وفي رواية عن مالك عن هشـام عن عروة عن أبيه أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في العقدة [5]

---

(١) المدونة الكبرى،الإمام مالك، ٣/ ٤١٧،المجموع للنووي ٧/ ١٤٩

(٢) رواه البخـاري، كتاب الحـج، باب كم اعتمر النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٦٨٧،ورواه مسـلم،كتاب الحج،بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ. برقم ٣٠٠٨

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،٤/ ٢٣٨،٢٣٩

(٤) رواه مالك في الموطأ،باب العمرة في أشهر الحج،برقم ٧٥٨

(٥) موطأ مالك، برقم ٧٥٩

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر ثلاث عُمر كل عمرة منها في سنة، ولم يعتمر عمرتين في سنة واحدة مع تمكنه من ذلك

الآثار

١. عن غياث عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة[(١)]

٢. قال ابن سيرين تكره العمرة في السنة مرتين[(٢)]

٣. قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا فتكره المرة الثانية فأكثر[(٣)]

المعقول:

١. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتمر مرة في العام وأفعاله على الوجوب أو الندب[(٤)]

٢. لأنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا التابعين وهو مخالفة لفعل السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٥)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦
(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٤/ ١١٢- ١١٤
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢/ ٣٦٣
(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٠٩
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢/ ٩٧

القول الراجح

القـول الراجح والله تعالى أعلم هـو القول الأول القائل بجواز تكرار العمرة في السـنة الواحدة واسـتحباب تكرارها أكثر من مرة وهو قول الجمهور، وسـبب ذلك أنه لا يمنع أحد من التقرب إلى الله بشـيء من الطاعات والازدياد من الخير في موضع لم يأتِ المنع منه



المبحث الرابع

بعض الأخطاء في العمرة

* اعتقاد أن ركعتي الإحرام واجبة على المُحرِم، وهذا غير صحيحٍ؛ فليس هناك دليلٌ على وجوبها

* الاضطباع عند الإحرام، ويُقصد به أن يكشف المحرم الإحرام عن كتفه اليمنى، ويبقى كذلك إلى أن يحل من إحرامه، وهذا خطأ شائعٌ عند كثير من الحجاج، والصحيح أن كشف الإحرام عن الكتف اليمنى للمحرم وهو ما يُسمى (الاضطباع) مشروع في حالة طواف القدوم فقط؛ فإذا فرغ منه أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، بأن يُغطي كتفيه بالإحرام، ويكمل نسكه

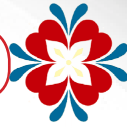
* الرَّملُ في أشواط الطواف كلها؛ وهذا خطأ فالرَّملُ الذي يُقصد به إسراعُ المشي مع مقاربة الخطوات في الطواف، لا يكون إلاَّ في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ أما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمَّلٌ، وإنما يمشي الطائف فيها مشيًا عاديًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[(١)]

* إهمال التلبية بعد الإحرام، والصحيح أن على المحرمِ أن يُكثر من التلبية، وأن يحافظ عليها حتى يبدأ المعتمر الطواف

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ن برقم ١٢٦١





* اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز له تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجاج، والصحيح أن للحاج والمعتمر أن يغير لباس الإحرام وأن يغسله متى دعت الحاجة إلى ذلك .

* لبس القفازين في اليديـن، والانتقاب للمرأة المحرمة، وهذا خطأ يقع فيه كثيـرٌ من النسـاء، والسُـنَّة عدم لبسـهما، لأن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك عَـنِ ابْنِ عُمَـرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُحْرِمَـةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(١)

* وهنا تجدر الإشارة إلى أن على المرأة تغطيةُ وجهها عندما تكون بحضرة الرجال الأجانب، وعند مخافة الفتنة وذلك بغطاء غير النقاب

* تقبيل الركن اليماني من الكعبة، والسُنَّة مسحُه باليد اليمنى إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فعلى الطائف أن يمضي دون الإشارة إليه أو الوقوف عنده

* تخصيص كل شوط من أشواط الطواف أو السعي بدعاءٍ معين، والاعتماد علـى ما يتداوله بعض الحجـاج والمعتمرين من كتيبـاتٍ وأدعيةٍ مبتدعة ليسـت مأثورة صحيحة، ولم تثبت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحيح أن على الحاج أو المعتمر الاشتغال في طوافه وسعيه بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو تلاوة القرآن الكريم، أو الدعاء الصالح لنفسـه وللمسلمين، فلم يثبت عـن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خصص دعاءً لكل شـوط أو نحو ذلك سـوى مـا لمـا صحَّ عن عبد الله بن السـائب عـن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه قال: سـمعتُ النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الركن اليماني والحِجْر: «ربنا آتنا في الدنيا

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ،برقم ١٨٢٦ وصححه الألباني

حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[١]

* ترديد الأدعية الجماعية خلف من يدعو بصوت عالٍ مُزعجٍ، وأصواتٍ مرتفعة، تُذهب الخشوع، وتُشوش على الطائفين؛ إضافةً إلى أن في ذلك مخالفةً للسُنَّة، فالمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه ولمن شاء دون رفع الصوت

* الوقوف عند محاذاة الحجر الأسود والتكبير ثلاثًا، وهذا خطأٌ شائعٌ، ومدعاةٌ لحدوث الزحام في ذلك المكان، ويترتب عليه تعطيل حركة الطواف، والصحيح أن على الطائف أن يُكبر مرةً واحدةً وهو سائرٌ دون وقوفٍ أو تعطيلٍ للآخرين

* الإصرارُ على أداء ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع وجود الزحام الشديد الذي يتعذر على المعتمر أداء الركعتين، ثم إن العلماء قد أفتوا بجواز أداء هاتين الركعتين في أي مكان من الحرم إذا كان الزحام شديداً

* الإطالة في القراءة والركوع والسجود، وهذا مخالفٌ للسُنَّة؛ فقد كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما ثبت يُخففُ هاتين الركعتين خلف المقام

* الاستمرار في السعي عند إقامة الصلاة؛ وهذا خطأ، فالواجب على من أدركته الصلاة وهو في السعي أن يقطع سعيه، ويؤدي الفريضة حتى لا تفوته صلاة الجماعة ثم يُكملُ السعي من حيث قطع الشوط .

---

(١) رواه النسائي ،كتاب الحج، القول بين الركنين، برقم ٣٩٣٤، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ. برقم ١٨٩٤ وحسنه الألباني في سنن أبي داود

- الاضطباع في السعي، وهذا خطأ؛ فالاضطباع لا يكون إلاَّ في طواف القدوم فقط، أما في بقية المناسك فلا يُشرع الاضطباع، وعلى الحاج أو المعتمر تغطيةُ كتفيه بالإحرام وعدم كشفهما، لأن ذلك لم يثبت عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

- الاكتفاء بقص بعض الشعرات من أطراف الرأس ووسطه فقط، وهذا من الأخطاء الشائعة عند الكثيرين الذين لا يعلمون أن قص تلك الشعرات لا يكفي، ولا يحصل به التحلل من الإحرام؛ إذ إن الصحيح أن يعُم التقصير جميع شعر الرأس للرجل المُحرم، وأن خيراً من التقصير حلاقة شعر الرأس كاملاً

- أما المرأة فتقص من كل ظفيرةٍ من ظفائرها قدر أنملة، وهذا يكفي إن شاء الله تعالى لما ثبت عن ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**(١)

- تطيب ملابس الإحرام بالعطر والطيب، ومس الطيب من محظورات الإحرام. والواجب غسلها منه.

- الاشتغال بالتصوير والجوال أثناء الطواف والسعي وترك الدعاء والخشوع واستشعار شعيرة الطواف والسعي

- صلاة الركعتين وهو عاري المنكبين وبعضهم ربما صلى دون الرداء، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يصلين أحدكم في**

---

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، برقم ١٩٨٥ وصححه الألباني في صحيح أبي داود

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[١]

❋ دوران من يسعى في الدور العلوي حول القبب عند الصفا أو المروة مع اعتقاد عدم صحة السعي بلا هذا الطواف، والصحيح أنه لا يلزمه هذا الدوران

❋ اشتغال المعتمر والحاج بالكلام مع الرفقة بالنظر والمشاهدة خلال أشواط السعي بدل الذكر والدعاء وقراءة القرآن. إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[٢]**

❋ بعض الناس يتحرجون من لبس الساعة، والنظارة، والحزام على الإزار، أو عقده عند الحاجة، وغير ذلك، مع أن هذا جائز كله، وإنما المنهي عنه لبس المخيط على هيئته، كالثوب والسروال، و«الفانلة»، و«الطاقية»، وغيرها.

❋ بعض الناس قد يطوف، ولا يجعل الكعبة عن يساره، بل يجعلها خلف ظهره - أحيانًا -، وهذا لا يجوز إلا إذا زوحم، ولم يستطع ذلك، وإلا فينبغي أن يجعل البيت عن يساره



---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٨٤٥ وصححه الالباني في الإرواء (٢٧٥)، صحيح أبي داود (٦٣٧)

(٢) رواه أبو داود،كتاب المناسك، بَابٌ فِي الرَّمَلِ، برقم ١٨٨٨

المبحث الخامس

مسائل متفرقة

١) حكمُ قَطْعِ الطَّوافِ إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ

إذا أُقِيمَتْ صلاةُ الفريضةِ، فإنَّه يقطَعُ الطَّوافَ بنيَّةِ الرُّجوعِ إليه بعد الصَّلاة، فإذا قُضِيَتِ الصَّلاة يبدأ من حيث وَقَف، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلمِ[٤]، وهو قَولُ ابْنِ حَزْمٍ[٥]

■ دليلُ قَطْعِ الصَّلاة:

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ»[٦]

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٣٠).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١٠٥).

(٣) المجموع، للنووي (٨/ ٤٧).

(٤) قال ابنُ المُنْذِر: (أجمعوا فيمن طاف بعضَ سبعةٍ ثم قُطِعَ عليه بالصَّلاةِ المكتوبة، أنه يبتني من حيث قُطِعَ عليه إذا فرغ من صلاتِه، وانفرد الحسنُ البصري فقال: يَستأنِفُ) «الإجماع» (١/ ٥٥). وقال البغوي: (قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصَّلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم: يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن ابن أبي بكر) شرح السنة،للبغوي(٧/ ١٢٧). وقال ابنُ قُدامة: (هو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي) «المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٦).

(٥) المحلى، لابْن حَزْمٍ (٧/ ٢٠٢).

(٦) رواه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،برقم ٧١٠

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الطَّـوافَ صلاةٌ، فيدخُـلُ في عمومِ الخبرِ، بوجوبِ المبـادرةِ إلى الصَّلاةِ، وقَطْعِ طوافِه[(١)]

دليلُ البناءِ على ما سبق: أنَّ ما سبق بُنِيَ على أساسٍ صحيحٍ، وبمقتضى إذنٍ شرعيٍّ؛ فلا يُمكِنُ أن يكون باطلًا إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ[(٢)]

٢) صلاة الجنازة هل يقطع الطواف من أجلها؟

قـال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الظاهـر نعم؛ لأن صلاة الجنـازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيعفى عنه»[(٣)]

٣) الشَّكُّ في عَدَدِ الأشواط

لو شـكَّ في أثناءِ الطَّوافِ في عددِ الأشواطِ التي طافها؛ فإنَّه يبني على اليقينِ، وهـو الأقلُّ، وهذا مَذهَـبُ الجُمْهـورِ: المالِكيَّة، والشَّـافعيَّة والحَنابِلـة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[(٤)]

الدليل:

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّى: ثلاثًا أم أربعًا، فلْيَطْرَحِ الشَّـك ولْيَبْنِ على ما**

(١) المغني، لابن قُدامة (٣/ ٣٥٦)
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧/ ٢٧٧
(٤) المجموع، للنووي (٨/ ٢١).الإنصاف، للمرداوي (٤/ ١٥)الإجماع، لابن المُنْذِر (ص: ٥٥).

استيقَنَ، ثم يسجُدْ سجدتينِ قبل أن يُسَلِّمَ؛ فإن كان صلَّى خمسًا شفعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطانِ»[1]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

«أنَّـه أَمَر باطِّراحِ الشَّـكِّ والبناءِ على اليقين، وهو الأقـلُّ، وفي حُكْمِ الصَّلاةِ: الطَّوافُ»[2]

٤) الموالاةُ بينَ الأشواطِ

تجِـبُ المـوالاةُ بين الأشـواطِ، وهـذا مذهـب المالِكيَّـة[3]، والحَنابِلة[4]، واختاره ابنُ عُثيمين.

قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بعد أن ذكر الخلاف في المسـألة: (لكنِ الذي ينبغي أن نعلَمَ أنَّ العبادةَ الواحدة تجب الموالاةُ بين أجزائها؛ لتكون عبادةً واحدةً إلَّا ما دل الدَّليلُ على جوازِ التَّفريق)[5]

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّـنَّةِ «أنَّ النبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والى بين أشـواطِ طَوافِه، وقد قال: «لِتَأْخُذوا مناسِكَكم»[6]

---

(١) رواه مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم ٥٧١

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، (٢٣/ ٩٣).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١٠٥)

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٨٣)،

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٢٧٧).

(٦) رواه مسـلم كتاب الحج، بَابُ اسْـتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْـرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» برقم(١٢٩٧)

ثانيًا: أنَّ الطَّواف كالصَّلاةِ؛ فيُشتَرَط له الموالاةُ كسائرِ الصَّلواتِ، أو أنَّه عبادةٌ متعلِّقة بالبيت فاشتُرطت لها الموالاة كالطَّواف(١)

٥) قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ

القول الأوَّل:

يُستحَبُّ قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ مع تفضيلِ الذِّكْرِ المأثورِ عليه، وهو مذهب الحَنَفيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، وإحدى الرِّوايتينِ عن أحمد(٤)، ورُوِيَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ(٥)، واختاره ابنُ المُنْذِر(٦)

وذلك للآتي:

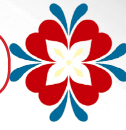
أوَّلًا: أنَّ الطَّوافَ صلاةٌ، ولا تُكْرَهُ القراءةُ في الصَّلاة(٧)

ثانيًا: أنَّ الموضِعَ موضِعُ ذِكْرٍ، والقرآنُ أفضَلُ الذِّكْر(٨)

ثالثًا: أنَّ قراءةَ القرآنِ مندوبٌ إليها في جميعِ الأحوالِ إلَّا في حالِ الجنابةِ والحَيْضِ(٩)

---

(١) المغني، لابن قُدامة (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٢) بدائع الصنائع،للكاساني (٢/ ١٣٠).
(٣) المجموع، للنووي (٨/ ٤٤).
(٤) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩٢).
(٥) المجموع، للنووي (٨/ ٥٩)
(٦) فتح الباري،لابن حجر (٣/ ٤٨٢).
(٧) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩٢).
(٨) الشرح الكبير،لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩٢).
(٩) بدائع الصنائع ،للكاساني (٢/ ١٣٠).





القول الثاني:

يُكْـرَه قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ، وهو مذهَـبُ المالِكيَّة[١]، وقولٌ للحَنَفيَّة[٢]، وهو روايةٌ عن أحمَد[٣]، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ[٤]

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ هَديَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأفضَلُ، والمشـروعُ في الطَّوافِ مجرَّدُ ذِكْرِ الله تعالى، ولم يَثْبُتْ عنه في الطَّوافِ قراءةُ قرآنٍ، بل الذِّكْرُ، وهو المتوارَثُ مِنَ السَّلَفِ والمُجمَع عليه، فكان أَوْلى[٥]

ثانيًـا: أنَّ مـا ما ورد مِنَ الذِّكْرِ مختصًّا بمكانٍ أو زمانٍ أو حالٍ، فالاشـتغالُ به أفضل مِنَ الاشتغالِ بالتلاوةِ[٦]

والراجح والله تعالى أعلم:

أن الإنسان بخير الأمور إما قراءة القران أو الذكر وإن غلب الدعاء والتضرع فهـو أفضـل لأن هنا محـل الدعاء، ولاسـيما عند الملتـزم وقراءة القـران يمكن تداركه، أما الدعاء في الأماكن الفاضلة لا يمكن تدراكه.

---

(١) حاشية العدوي، (١/ ٦٦٩)،

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٢)،

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩١).

(٤) المجموع للنووي (٨/ ٥٩)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩١)،

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢٣/ ٥٩).

(٦) مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٩٩).

٦) الحلق والتقصير

حُكْمُ الحَلْقِ والتقصيرِ: حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ أو تقصيرُه واجبٌ من واجباتِ الحجِّ والعُمْرةِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة(١)، والمالِكيَّة(٢)، والحَنابلة(٣)

الأدلة

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الحَلْقَ والتقصيرَ وصفًا للحَجِّ والعُمْرةِ، والقاعدةُ أنَّه إذا عَبَّرَ بجزءٍ مِنَ العبادةِ عن العبادةِ، كان دليلًا على وجوبِه فيها(٤)

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْش بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْت، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَة، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ»(٥)

أفضَلِيَّةُ الحَلْقِ على التَّقصيرِ

حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ أفضَلُ مِن تقصيرِه

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٤٠).
(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٨١٩).
(٣) الشرح الممتع،لابن عثيمين (٧/ ٣٩٦).
(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٩٦).
(٥) رواه البخاري، كتاب الصلح، بَابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ، برقم ٢٧٠١

■ الأدِلَّة:

أولا: من الكتاب: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بدأ بالحَلْقِ، والعَرَبُ إنَّما تبدأُ بالأهَمِّ والأفضَلِ[(١)]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ: عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[(٢)]

قال ابنُ حجر: (وفيه أنَّ الحلْقَ أفضَلُ مِنَ التقصيرِ، ووَجْهُه أنَّه أبلَغُ في العبادة، وأبيَنُ للخضوعِ والذِّلَّة، وأدلُّ على صِدْقِ النيَّة، والذي يُقَصِّرُ يُبقِي على نفسِه شيئًا مما يتزيَّنُ به، بخلاف الحالِقِ؛ فإنَّه يشعُرُ بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارةٌ إلى التجَرُّد)[(٣)]

■ القَدْرُ الواجِبُ حَلقُه أو تقصيرُه

الواجِبُ حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ، أو تقصيرُه كُلِّه، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة[(٤)]،

(١) قال النووي: (والإجماع على أنَّ الحلق أفضل) (المجموع، (٨/ ١٩٩).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ، برقم ١٧٢٧، ورواه مسلم، كتاب الحج، بابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، برقم ١٣٠١
(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٦٤
(٤) حاشية العدوي، (١/ ٦٨٩، ٦٨٣).

والحَنابِلة[١]، واختارَه ابنُ باز[٢]، وابنُ عُثيمين[٣]

■ **الأدِلَّة:**

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنه عامٌّ في جميعِ شَعْرِ الرَّأسِ، فالرَّأسُ اسمٌ لجميعِه[٤]

وذهب الشافعية إلى أن أخذ ثلاث شعرات من الرأس يجزيء سواء في الحلق أو التقصير والحلق عندهم أفضل[٥]

قال الماوردي من الشافعية «وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، فَأَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ»[٦]

وذهب الحنفية إلى أن التَّقْدِيرُ فِيهِ بِالْأُنْمُلَةِ فيجوز فيه ذلك[٧]

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قصر شعره من جانب واحد

---

(١) الإنصاف،المرداوي (٤/ ٢٩)،
(٢) (مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٧).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٤١).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي،٤/ ٣٤٠
(٦) كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردى، ٤/ ٣٩٥
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، الكاساني،٢/ ١٤١

بعد العمرة، ثم رجع إلى أهله وتبين له أن فعله غير صحيح، فماذا عليه؟

أجاب: «إن فعل هذا الأمر جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن (ويلبس إحرامه) ويحلق حلقًا كاملاً أو يقصر، ويكون ما فعله في محل العفو؛ لأنه كان جاهلاً، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة، بل يكون في مكة وفي غيرها. أما إن كان ما فعله بناءً على فتوى من أحد العلماء، فليس عليه شيء؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [سورة النحل: آية ٤٣]، وبعض العلماء يرى: أن التقصير من بعض الرأس كالتقصير من كل الرأس»[١]

والراجح والله تعالى أعلم أنه يجب التقصير من الشعر كله وعدم الاكتفاء بشعرات معينة؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وكذلك أخذ شعرات من الرأس لا يصدق عليه التقصير

■ مقدار تقصير شعر المرأة

تقصر المرأة من شعرها، قدر أنملة الأصبع -وهي مفصل الإصبع- فتمسك ضفائر رأسها، إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة[٢]، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

(١) «اللقاء الشهري» لابن عثيمين رقم ١٠.
(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٢٩).
(٣) المبسوط، للشيباني (٢/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢/ ١٤١).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣٥)، حاشية العدوي (١/ ٦٨٣).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة لئلا يجحف برأسها[3]

إمرار الموسى على من ليس على رأسه شعر

القول الأول:

أنه يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو قولٌ للحنفية[6]

الأدلة:

أولاً: أنه عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند عدمه، كالمسح في الوضوء[7]

ثانيـاً: الإجماع على ذلك، وقد نقله ابن المنذر[8]

القول الثاني:

أنه يجب إمرار الموسى، وهذا مذهب المالكية[9]، والحنفية في الأصح[10].

(١) المجموع، للنووي (٨/ ٢٠٤)، مغني المحتاج،للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٢).
(٢) الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٠٢).
(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٢٩).
(٤) المجموع، للنووي (٨/ ١٩٤،١٩٣).
(٥) الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٠)، كشاف القناع،للبهوتي (٢/ ٥٠٢).
(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٣٢)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).
(٧) حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٦).
(٨) قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق، روينا ذلك عن علي، وابن عمر، وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي) الإشراف (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨)
(٩) المدونة الكبرى، لسحنون (١/ ٤٤٠)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٧٠)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٦).
(١٠) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٣٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).

وذلـك لأنهـا عبادة تتعلـق بالشـعر، فتنتقل للبشـرة عند تعذره، كالمسـح في الوضوء[١].

■ **القول الثالث:**

لا يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وهو مرويٌّ عن أبي بكر ابن داود[٢]، ومال إليه المرداوي[٣] واختاره ابن عثيمين[٤]

وذلك للآتي:

١. أن الحلق محله الشـعر فسقط بعدمه، كما سقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده.

٢. أن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وإمرار الموسى وسيلةٌ لإزالة الشعر، وليست مقصودة بذاتها[٥]

الأفضـل أن يمـر الموس على شـعره خروجـا من الخلاف ولكن شـرط أن لا يوذي جلده بالموس.

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٧٠).

(٢) قـال النووي: (وحكى أصحابنا عن أبي بكر بن داود أنه قال: لا يسـتحب إمراره) «المجموع، للنووي (٨/ ٢١٢).

(٣) قال المرداوي: (لو عدم الشـعر اسـتحب له إمرار الموسـى، قاله الأصحاب وقاله أبو حكيم في ختانه، قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريبٌ من العبث) «الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٠).

(٤) قال ابن عثيمين: (ومثل ما لو أن أحداً أصلع ليس له شـعر اعتمر أو حج، والحج والعمرة يجب فيهما الحلق أو التقصير، فما نقول له: احلق؛ لأنه ما له شـعر، وليس عليه أن يمر الموسـى على رأسـه، كما قاله بعض العلماء؛ فإن هذا عبث) «الشرح الممتع» (١٣/ ٤١٢).

(٥) تبيين الحقائـق، للزيلعـي (٢/ ٣٢)، «الذخيرة، للقرافي (٣/ ٢٧٠)،الشـرح الكبير لشـمس الدين ابن قدامة (٣/ ٤٥٧).

حكم التيامن في حلق الرأس

يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه، وحكي الإجماع على ذلك[١].

بم يحصل التيامن في حلق الرأس؟

العبرة في التيامن في الحلق بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، واختاره ابن الهمام من الحنفية [٥]

الأدلة:

عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَـى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِـهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَـمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّـقَّ الآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٦]

---

(١) قال ابن قدامة: السنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر لهذا الخبر، فإن لم يفعل أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا) (الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٥٦).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١٨٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٣٥).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ١٦٢)، المجموع للنووي (٨/ ٢٠٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٩)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٠٢).

(٥) قال ابن الهمام: (... ثم قال للحلاق: «خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب) (فتح القدير، لابن الهمام(٢/ ٤٨٩).

(٦) رواه مسلم،كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ، برقم ١٣٠٥

■ ترك الحلق والتقصير حتى يأتي بلده

من ترك التقصير إن كان لم يخلع ملابس الإحرام، بل بقي عليه إحرامه، فإنه يقصر على حاله إذا نبه في أي مكان كان، يقصر ثم يلبس الملابس العادية، ويخلع ملابس الإحرام.

أما إن كان قد لبس ملابس العادة، يعني لبس القميص، وغطى رأسه وهو جاهل، ما عنده علم، أو ناسٍ لحكم التقصير، فإنه إذا تذكر يخلع ملابسه التي لبسها ويلبس ملابس الإحرام ويقصر في أي مكان كان

٧) الطهارة في الطواف

أجمَعَ أهلُ العلمِ على مشروعيَّةِ الطَّهارة في الطَّوافِ، ثم اختلفوا في اشتراطِها على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

■ القول الأوّل:

أنَّ الطَّهارةَ مِنَ الحَدَثِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الطَّوافِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ[١] مِنَ المالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]

---

(١) قال النووي: (حكاه الماوردي عن جمهور العُلَماء، وحكاه ابن المُنْذِر في طهارة الحدث عن عامة العُلَماء) «المجموع، للنووي (٨/ ١٧).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٩٤)

(٣) المجموع، للنووي (٨/ ١٤)،

(٤) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٤)،

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ:

١. عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا «أوَّلُ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ مكَّة أنه توضَّأَ ثم طاف بالبيتِ»(١)

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ فِعْلَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا كان لبيانِ نصٍّ مِن كتابِ الله، فهو على اللُّزومِ والتحتُّم، فدلَّ ذلك على اشتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَه بفِعْلِه، وقال: (خُذوا عنِّي مناسِككم)، ولم يَرِدْ دليلٌ يخالِفُ ذلك؛ فثبت أنَّ الطَّهارةَ للطَّوافِ شَرْطٌ(٢)

٢. قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا حين حاضت، وهي مُحْرِمةٌ: «افعلي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ، حتَّى تطْهُرِي» وفي روايةٍ «حتى تغتَسِلي»(٣)

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رخَّصَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أن تفعلَ وهي حائضٌ كلَّ ما يفعَلُه الحاجُّ غيرَ الطَّوافِ، فإنَّه جعَلَه مقيَّدًا باغتسالِها وطهارَتِها مِنَ الحيضِ، فدَلَّ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، برقم ٢٩٧٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية،(٤٤/ ٢٠٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ،، برقم ١٢١١

على اشتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ، وفي معنى الحائِضِ: الجُنُبُ والمُحْدِثُ[١]

٣. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِه، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»[٢]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أن هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الحائِضَ تنتظِرُ حتى تطْهُرَ ثم تطوف، وهذا يدلُّ على اشتراطِ الطَّهارة[٣]

■ القول الثاني:

أنَّ الطَّهارةَ سُنَّةٌ في الطَّوافِ، وهذا قولٌ عند الحَنَفيَّة[٤]، وروايةٌ عن أحمَدَ[٥]، وهو قولُ ابْنِ حَزْمٍ[٦]، وابنِ تيميَّةَ[٧]، وابنِ القَيِّم[٨]،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ٢٠٨)

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، برقم ١٢١١

(٣) مجلة البحوث الإسلامية،(٤٤/ ٢٠٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٣٥).

(٥) الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٦٤)

(٦) قال ابنُ حزم: (الطَّواف بالبيتِ على غير طهارةٍ جائزٌ، وللنُّفساء، ولا يَحْرُمُ إلاَّ على الحائض فقط؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ مَنَعَ أمَّ المؤمنين - إذ حاضت - مِنَ الطَّوافِ بالبيت) «المحلى، لابن حزم (٥/ ١٨٩).

(٧) قال ابنُ تيميَّة: (ثم تدبَّرتُ وتبيَّنَ لي أنَّ طهارة الحدث لا تُشترَط في الطَّوافِ، ولا تجب فيه بلا ريبٍ، ولكن تُستحَبُّ فيه الطَّهارةُ الصُّغرى؛ فإنَّ الأدِلَّة الشرعيةَ إنَّما تدلُّ على عدمِ وُجوبِها فيه، وليس في الشريعةِ ما يدلُّ على وجوبِ الطَّهارةِ الصغرى فيه) «مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١٩٩)، ويُنْظَر: «تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٩٧).

(٨) تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٩٧).

وابنِ عُثيمين[(١)]

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنـه لم يَنقُلْ أحدٌ عَـنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه أمَرَ الطَّائفينَ بالوضوء، ولا باجتنابِ النَّجاسة، لا في عُمَرِهِ ولا في حَجَّتِهِ مع كثرةِ مَن حَجَّ معه واعتمَرَ، ويمتَنِعُ أن يكون ذلك واجبًا ولا يُبَيِّنه للأمَّة، وتأخيرُ البيانِ عن وَقْتِه ممتنِعٌ[(٢)]

ثانيًا: قياسًا على أركانِ الحَجِّ وواجباتِه؛ فإنَّه لا يُشتَرَط لهما الطَّهارة، فكذلك الطَّوافُ،لا يُشتَرَط له الطَّهارةُ[(٣)]

والقـول الراجح ننقل كلام الشـيخ ابـن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: (الـذي تطمئِنُّ إليه النَّفْسُ أنَّـه لا يُشْـتَرَطُ في الطَّوافِ الطَّهارة مِـنَ الحدث الأصغر، لكنَّها بلا شـكٍّ أفضـلُ وأكملُ وأتبَعُ للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا ينبغي أن يُخِلَّ بها الإنسـانُ لمخالفة جمهـور العُلَماءِ في ذلك، لكن أحيانًا يُضطَرُّ الإنسـانُ، مثل لو أحدَثَ أثناءَ طَوافِه في زحامٍ شديدٍ، فالقولُ بأنَّه يَلْزَمُه أن يذهَبَ ويتوضَّأَ ثم يأتي في هذا الزِّحامِ الشَّديدِ لا سـيما إذا لم يبقَ عليه إلَّا بعضُ شَـوْطٍ؛ ففيه مشـقَّةٌ شـديدة، وما كان فيه مشقَّةٌ شديدةٌ ولم يظهر فيها النَّصُّ ظهورًا بيِّنًا؛ فإنَّه لا ينبغي أن نُلْزِمَ النَّاسَ به، بل نتَّبِعُ ما هو الأسـهَلُ والأيسَرُ؛ لأنَّ إلزامَ النَّاسِ بما فيه مشقَّةٌ بغيرِ دليلٍ واضحٍ منافٍ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥][(٤)]

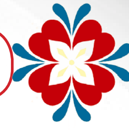
---

(١) الشرح الممتع،لابن عثيمين (٧/ ١٠١)، (٧/ ٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى،لابن تيميَّة (٢٦/ ١٧٦)،

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، (٤٤/ ٢١١).

(٤) الشرح الممتع،لابن عثيمين(٧/ ١٠١)، (٧/ ٢٦٢).





وهذا القول هو الصحيح، أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ لعدم وجود نص صحيح صريح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

* يجوزُ للحائِضِ الطَّواف، إذا كانت مضطرةً لذلك، كأن تكونَ مع رُفقةٍ لا ينتظِرونَها ولا يُمْكِنُها البقاءُ، لكن تتوقَّى ما يُخْشَى منه تنجيسُ المسجِدِ بأن تستثْفِرَ، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّة(٢)
* وابنِ القَيِّم(٣) وابنِ عُثيمين(٤) وبه أفتت اللجنةُ الدائمةُ(٥)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع،لابن عثيمين ٧/ ١٠١

(٢) مجموع الفتاوى،لابن تيميَّة (٢٦/ ٢٤٣).

(٣) قال ابنُ القيم: (تطوف بالبيت- والحالةُ هذه- وتكون هذه ضرورةً مقتضيةً لدخولِ المسجِدِ مع الحيضِ والطَّوافِ معه، وليس في هذا ما يخالف قواعدَ الشريعةِ، بل يوافِقُها كما تقدمَّ؛ إذ غايته سقوطُ الواجِبِ أو الشَّرْطِ بالعجزِ عنه، ولا واجبَ في الشريعةِ مع عجزٍ، ولا حرامَ مع ضرورةٍ) «إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٩).

(٤) قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القولُ الراجحُ أنَّ المرأة إذا اضطُرَّتْ إلى طواف الإفاضةِ في حال حَيْضِها كان ذلك جائزًا، لكن تتوقَّى ما يخشى منه تنجيسُ المسجد بأن تستثفِرَ، أي: تجعل ما يحفَظُ فَرْجَها؛ لئلا يسيل الدَّمُ فيلوِّثَ المسجِدَ). «الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٦٢)،

(٥) سُئِلَتِ اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ: قَدِمَتِ امرأةٌ مُحْرِمةٌ بعُمْرةٍ، وبعد وصولِها إلى مكَّةَ حاضت، ومَحْرَمُها مضطرٌّ إلى السفَرِ فورًا، وليس لها أحدٌ بمكَّة، فما الحُكْمُ؟ فأجابت: (إذا كان الأمرُ كما ذُكِرَ؛ مِن حيضِ المرأة قبل الطَّوافِ وهي مُحْرِمة، ومَحْرَمُها مضطرٌّ للسفر فورًا، وليس لها مَحْرَمٌ ولا زوجٌ بمكَّة؛ سقَطَ عنها شَرْطُ الطَّهارة مِنَ الحيض لدخولِ المسجِدِ وللطَّوافِ للضرورة، فتستثفِرُ وتطوف وتسعى لعُمْرَتِها، إلَّا إنْ تيسر لها أن تسافِرَ وتعودَ مع زوجٍ أو محرمٍ، لقُرْبِ المسافةِ ويُسْرِ المَؤُونةِ، فتسافِرُ وتعودُ فَوْرَ انقطاعِ حَيْضِها لتطوفَ طوافَ عُمْرَتِها وهي متطَهِّرةٌ، فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم) الحديث، إلى غير ذلك من نصوصِ التَّيسيرِ ورَفْعِ الحرَجَ، وقد أفتى بما ذكَرْنا جماعةٌ مِن أهل العِلْمِ؛ منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة، وتلميذُه العلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ- رحمةُ الله عليهما) يُنْظَر: «فتاوى إسلامية» (٢/ ٢٣٨).

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ الكِتاب:

قَولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن: آية ١٦]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عـن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «وإذا أمَرْتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم»(١)

ثالثًـا: أنَّ الصَّـلاةَ أعظَـمُ مِنَ الطَّواف، ولـو عجز المصلِّي عن شـرائِطِها مِنَ الطَّهارة أو سَـتْرِ العورةِ أو استقبالِ القبلةِ؛ فإنَّه يُصَلِّي على حسَبِ حالِه، فالطَّوافُ أَوْلـى بذلـك؛ فإنَّ أصولَ الشـريعةِ مبنيَّـةٌ على أنَّ ما عجـز عنه العبدُ مِن شُـروطِ العباداتِ يَسْـقُطُ عنه، وكما لو عجز الطَّائِفُ أن يطوف بنَفْسِـه راكبًا وراجِلًا، فإنَّه يُحْمَلُ ويُطافُ به(٢)

رابعًا: تستَثْفِرُ لئلَّا يسيلَ الدَّمُ، فيُلَوِّثَ المسجِدَ(٣)

طوافُ المُستحاضَةِ ونَحوِها

تطوفُ المستحاضةُ ومَن به سَلَسُ البَولِ ونحوُهما بالبيتِ، ولا شيءَ عليهما.

(١) رواه البخـاري، كِتَـابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ،بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُـنَنِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم ٧٢٨٨

(٢) مجموع الفتاوى،لابن تيميَّة (٢٦/ ٢٤٣، ٢٤٥).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٦٢)، و (١/ ٣٣٢)

نقلَ الإجماعَ على ذلك ابن تيميَّة[١]، وابن القيِّم[٢]

٨) الكلامُ في الطَّوافِ

يُكْـرَهُ الكلامُ في الطَّوافِ لغَيرِ حاجةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: مِنَ الحَنَفيَّة[٣]، والمالِكيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥]

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ – أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ –، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»[٦]

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلَّمَ في الطَّوافِ لحاجةٍ، وهي الأمرُ بالمعروفِ[٧]

---

(١) قال ابنُ تيميَّة: (وكذلك ما يَعجِزُ عنه من واجباتِ الطواف، مثل مَن كان به نجاسةٌ لا يُمكنُه إزالتُها، كالمستحاضة، ومَن به سَلسُ البول، فإنَّه يطوفُ، ولا شيءَ عليه باتِّفاق الأئمَّة). «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٥). وقال: (المُستحاضة، ومَن به سَلسُ البول، ونحوُهما، يطوفُ ويُصلِّي باتِّفاق المسلمين). «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٣٤). وقال: (المستحاضة، ومَن به سلس البول، ونحوهما، فإنَّ عليه الحجَّ بالإجماع، ويسقطُ عنه ما يَعجِز عنه من الطهارة). «مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ٢٣٦– ٢٣٧).

(٢) قال ابنُ القيِّم: (المستحاضَة يجوز لها دخولُ المسجد للطَّواف إذا تلجَّمت اتِّفاقًا). «أعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٢١)

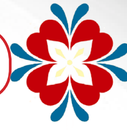
(٣) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٨٣)، ويُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٣١).

(٤) الكافي، لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٦٩).

(٥) قال ابن قدامة: (ويُستحَبُّ أن يَدَعَ الحديث، إلاَّ ذكرَ الله تعالى، أو قراءةَ القرآن، أو أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكر، أو ما لا بدَّ منه). «المغني» لابن قُدامة (٣/ ٣٤٣).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، برقم ١٦٢٠

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٤٨٢).

۞ ٩) لو أُقيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ السَّعي:

قَطَعَ السَّعيَ وصلَّى، ثم أتمَّ الأشواطَ الباقيَة، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وعليه أكثَرُ أهْلِ العلم[٤]

الأدلة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[٥]

والطَّوافُ صلاةٌ؛ فيدخُلُ تحتَ عمومِ الخَبَرِ، وإذا ثبت ذلك في الطَّوافِ بالبيتِ مع تأكُّدِه؛ ففي السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ مِن بابِ أَوْلى[٦]

ثانيًا: أنَّ ما سبقَ بُنِيَ على أساسٍ صحيحٍ، وبمقتضى إذنٍ شرعيٍّ، فلا يمكن أن يكون باطلًا إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ[٧]

ثالثًا: أنَّه فرضٌ يُخافُ فَوْتُه، فأشبه خروجَ المعتكِفِ لصلاة الجُمُعة[٨]

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٤٩٧)،

(٢) المجموع، للنووي (٨/ ٧٩).

(٣) المغني، لابن قُدامة (٣/ ٣٥٦)

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥٥)،

(٥) رواه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ،بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، برقم ٧١٠

(٦) المغني، لابن قُدامة (٣/ ٣٥٦).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٢/ ٢٩٦).

(٨) شرح العمدة، لابن تيميَّة (٣/ ٥٩٢).

١٠) من عاد إلى بلده قبل فراغه من العمرة يبقى محرماً:

ويلزمه الرجوع وإتمام عمرته، ولا يرتكب خلال هذه المدة أيًا من محظورات الإحرام، كقص الشعر أو الظفر، أو الطيب، أو الجماع، فإن جامع زوجته قبل ذلك فسدت عمرته، وعليه القضاء على الفور عند التمكن وإن كان نسكه تطوعًا؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، ويجب عليه فدية ذبح شاة بسبب إفساد النسك؛ لأنه وطء صادف إحرامًا صحيحًا لم يتحلل منه

وأما محظورات الإحرام التي ارتكبت قبل فساد العمرة بالجماع ففيها الكفارة من كل محظور ارتكبه، على التخيير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع

١١) محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي: الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

* حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم، وألحقوا به أيضًا تقليم الأظافر، وقصها.

* استعمال الطيب بعد عقد الإحرام، سواء في ثوبه أو بدنه، أو في أكله أو في تغسيله أو في أي شيء يكون.

فاستعمال الطيب محرم في الإحرام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه

والحنوط أخلاط من الطيب تجعل على الميت.

* الجماع. لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: آية ١٩٧]

* المباشرة لشهوة. لدخولها في عموم قوله (فلا رفث) ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

* قتل الصيد. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: آية ٩٥]، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محرمًا أو غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرمًا، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

* من المحظورات الخاصة بالرجال لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، لقول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف إلا أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقّعًا، أو إزاراً مرقّعًا فلا حرج عليه، ولو لبس قميصًا منسوجًا دون خياطة كان حرامًا.

❋ ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مرّ الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

جميع المحظورات السابقة لا يجوز فعلها عمداً من غير عذر، ومن ارتكب شيئًا منها عامداً من غير عذر فعليه الفدية مع الإثم، وأما من احتاج لفعل شيء منها لعذر يبيحُ له ذلك، فعليه ما يترتب على فعل المحظور من غير إثم، ومن فعل شيئًا منها ناسيًا أو جاهلاً أو مُكرَهًا فلا شيء عليه على الصحيح.

۞ ١٢) الفدية في فعل المحظورات

إذا ارتكب المحرم محظوراً من محظورات الإحرام عالمًا متعمداً مختاراً فإنه يترتب عليه ما يلي:

أ. إذا ارتكب محظوراً من المحظورات التالية: (تقليم الأظافر ولبس المخيط والطيب وتغطية الرأس وحلق الشعر)؛ فإن عليه واحداً من الأمور الآتية على التخيير:

١. إخراج ثلاثة آصع من الطعام توزع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٢. صيام ثلاثة أيام.

٣. ذبح شاة.

ب. إذا كان المحظور صيداً؛ فيجب على المحرم ذبح ما يشبهه من الأنعام، فإن لم يكن له شبيه، فيجب أن يتصدق بقيمته على فقراء الحرم، أو الصيام عن كل مدٍّ يوماً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة: آية ٩٥]

ج. إذا كان المحظور الذي ارتكبه المحرم جِماعاً قبل التحلل الأول؛ فإن عليه بدنة مع القضاء على الفور، وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فحجهُ صحيح وعليه شاة.

د. ما لا فدية فيه كإجراء عقد النكاح، لكن يأثم بذلك.

١٣- الدعاء في العمرة

الدعاء له ارتباط وثيق بسائر العبادات، فهو يدخل ضمن جملة من العبادات، ويكون ملحقا بعبادات أخرى، ومن العبادات التي يشكل الدعاء جزءا منها: العمرة.

■ ويمكن تقسيم الأدعية التي تكون في العمرة إلى قسمين:

القسم الأول: الأدعية المشروعة في العمرة وغيره، وهذه تبدأ من حين يودع المعتمر أهله ومعارفه، وفي سفره، ولدى دخول المسجد وخروجه منه، ولدى دخوله الخلاء وخروجه منه، إلى غير ذلك من الأدعية التي لا تختص بالحج، وكذلك الدعاء بين الأذان والإقامة وفي الثلث الأخير من الليل وغيرها من أوقات الإجابة.

القسم الثاني: الأدعية الخاصة بالعمرة، وهذه هي التي سوف أتحدث عنها هنا، فهناك عدة مواضع في العمرة يتأكد فيها الدعاء، وهي:

■ الموضع الأول: الطواف:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله[1]

دل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا على الحكمة من مشروعية هذه الأعمال، وهي: إقامة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أعظم الذكر: الدعاء.

والدعاء في الطواف مما توارثه السلف، قال الشيخ ابن قاسم: «والدعاء والذكر - أي في الطواف - هو المتوارث عن السلف، فكان أولى - أي من قراءة القرآن في الطواف[2]

وليس هناك دعاء مخصوص لكل شوط بل يدعو بمافتح الله عليه ويسأل الله من خيري الدنيا والاخرة

قال الشيخ ابن باز: (ولا يجب في هذا الطواف -أي: طواف العمرة- ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى)[3]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٠٦)، وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٩٣).

(٣) «التحقيق والإيضاح» لابن باز (٣٨ - ٣٩).

الموضع الثاني: السعي

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثم خرج - أي بعد أن انتهى من الطواف والصلاة بعده - من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: آية ١٥٨]، ابدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[(١)]

فدل هذه الحديث على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما صعد على الصفا، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بالذكر المذكور دعا ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم أعاد الذكر مرة أخرى، ثم دعا مرة ثانية، ثم أعاد الذكر مرة ثالثة ثم نزل، هذا هو ظاهر الحديث لأنه قال: «ثم دعا بين ذلك»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعائين مرتين»[(٢)]

وأما في السعي بين الصفا والمروة فلم يرد نص خاص في أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو، ولكن الدعاء يدخل في عموم قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابق: «إنما جعل

---

(١) (شرح العمدة) لابن تيمية (المناسك: ٢/ ٤٥٥).
(٢) (شرح العمدة) لابن تيمية (المناسك: ٢/ ٤٥٥).

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

وجاء أيضا عن عدد من السلف أنهم كانوا يدعون، ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم(١)

■ الموضع الثالث: عند شرب ماء زمزم

ماء زمزم ماء مبارك، وهو خير ماء على وجه الأرض، عنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ ثَلاثين يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: «مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا كَانَ طَعَامُكَ؟» قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ، وَلَقَدْ سَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»(٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٣)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: من شربه لحاجة نالها، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله تعالى وفضله»(٤)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٥).

(٢) رواه أبو داود ٤٥٩ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم «١٠٥٦» ٣/ ٤٦

(٣) رواه أحمد،برقم ١٤٨٤٩ وصححه الألباني في الصحيحة ٨٨٣. وفي الارواء ١١٢٣

(٤) »تهذيب الأسماء واللغات، للنووي(٣/ ٤٥٠)

وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ»[(١)]

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له»[(٢)]

■ الموضع الرابع: الدعاء عند الملتزم

الملتزم: هو من الكعبة المشرَّفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومعنى التزامه أي: وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء، وليس هناك دعاء معين يدعوه المسلم في ذلك المكان، وله أن يلتزمه عند دخوله الكعبة (إن تيسَّر له دخولها)

عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فانطلقت فرأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسطهم[(٣)]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعله[(٤)]

(١) مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ١٤٤).
(٢) «التحقيق والإيضاح» (ص ٦٣) لابن باز، وينظر: «الباب المفتوح»، لابن عثيمين (٧٥ / ١٣).
(٣) رواه أبو داود (١٨٩٨) وأحمد (١٥١٢٤).
(٤) رواه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨)

فالدعاء عند الملتزم مظنة الاستجابة ولذلك يشرع للمؤمن في طوافه أن يدعو الله عنده ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة، والملتزم هو مابين الباب والحجر كما ذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

۞ ١٤) العمرة عن الغير

«ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ؛ لأَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ، وَالنِّيَابَةُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالأَمْرِ، فَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَاعْتَمَرَ جَازَ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الاِسْتِنَابَةُ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ صَحَّتْ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِأَنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ . وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلاَ إِذْنٍ كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِلاَ إِذْنٍ .

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ»(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢١٣، ٢١٤، منح الجليل ١ / ٤٤٩، مغني المحتاج ١ / ٤٦٨ وما بعدها، والمجموع ٧ / ١٢٠، المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣٤ .

فضل الصلاة في المسجد الحرام

عَـنْ جَابِـرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَـالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْـجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(١).

فوائد ومسائل:

١- لقد فضل الله حرمه على سائر بقاع الأرض وجعل له فضائل عظيمة وفي ذلـك يقول ابن القيـم: ومن هذا اختياره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الأماكـن والبلاد خيرها وأشـرفها وهـي البلد الحـرام فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ اختـاره لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق(٢).

٢- تأمل أخي المسلم كم يخرج المرء بأجر عظيم مضاعف إذا قسمت تلك المضاعفة على قدر الصلوات الخمس في اليوم والليلة

٣- هـل هـذه المضاعفة في صـلاة الفريضة والنفل **اختلـف العلماء في ذلك على قولين:**

القـول الأول: إن المضاعفـة تعـم صـلاة الفريضة والنفل وهـذا هو مذهب الشافعية والحنابلة(٣).

(١) رواه ابـن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسـنة فيهـا، بَابُ مَا جَاءَ فِـي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْـجِدِ النَّبِـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ برقم ١٤٠٦، ١/ ٤٥١، مسـند الامام أحمد، برقـم ١٥٣٠٦، ٣/ ٣٩٧، وصححه الالباني في الإرواء ١١٢٩، الترغيب ٢/ ١٣٦.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ١/ ٤٦.

(٣) انظر مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٣، والفروع ١/ ٥٩٩).

واستدل أصحاب القول الأول بعموم النصوص.

القول الثاني: إن المضاعفة تختص بالفريضة فقط وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية[(١)].

واستدل أصحاب هذا القول:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»[(٢)].

والشاهد من الحديث قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ» فلو كانت صلاة النافلة تضاعف في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرشدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة في بيوتهم.

■ وأجيب عن هذا القول بأجوبة منها:

١- لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين.

---

(١) انظر مشكل الآثار ١/ ٢٥١، وفتح الباري ٣/ ٦٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الادب، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، برقم ٦١١٣، ٨/ ٢٨، رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ برقم ٧٨١، ١/ ٥٣٩.

٢ – أن الصلاة في البيوت تعظم ولا تضاعف لعدم وجود نص يفيد ذلك.

قال بعض العلماء: «وجملة القول إن صلاة الفريضة والنافلة تضاعف في المسجد الحرام والمسجد النبوي وعليه إطلاق الأحاديث الصحيحة كما أن صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد وحتى ولو كان المسجد من المساجد الثلاثة الفاضلة.[(١)]

وهذا هو الراجح

٦– اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة، على أقوال:

القول الأول: أن المسجد الحرام يراد به الكعبة:

واستدلوا بقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].

والمقصود أن الاستقبال في هذه الآية للكعبة فقط وأجيب بأن إطلاق لفظ المسجد الحرام هنا من باب التغليب

واستدلوا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ»[(٢)].

---

(١) (انظر نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/ ٧٣).

(٢) رواه أحمد، برقم ٩١٣٤، ٣/ ٢٧٦٩، وصححه الالباني، في «ابن ماجة» (١٤٠٤)، الإرواء (٤ / ١٤٤)، وفي سنن النسائي،برقم ٢٨٩٩.

واختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية(١).

القــول الثاني: أن المســجد الحــرام يراد به المســجد حول الكعبــة وهو قول الحنابلة ورجحه بعض الشافعية(٢)، واختاره من المتأخرين ابن عثيمين(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقالوا إن المقصود في هاتين الآيتين مسجد الجماعة الذي حول الكعبة.

٢– قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١﴾ [الإسراء: ١].

على القول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به من الحجر عند البيت.

٣ – أن الرحال لا تشـد إلا إلى ثلاثة مسـاجد كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: (لا تشـد الرحـال إلا إلـى ثلاثة مسـاجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)(٤).

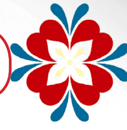
---

(١) أعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ص ١٢١).

(٢) (المجموع ٣/ ١٩٠)

(٣) الفروع، لابن مفلح ١/ ٦٠٠، المجموع، للنووي ٣/ ١٩٠، الفتاوى المكية ص ٣٧).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسـجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْـجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، برقم ١١٨٩، صحيح مسـلم، كتاب الحج، بَابُ لَا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَـاجِدَ، برقم ١٣٩٧





القول الثالث: أن المسـجد الحرام يطلق على الحرم كله وهو قول الأحناف والمالكية، والشافعية، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - قولـه تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

فهـذه الآيـة تدل علـى أن المقصود بالمسـجد الحرام هو الحـرم كله وليس المسجد فقط، قال ابن حزم بلا خلاف(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٥﴾ [الحج: ٢٥].

والمقصود بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

٣ – أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كان في صلح الحديبية كان يصلي في الحرم مـع أن إقامتـه في الحديبية بالحل(٣) وذكر الشـافعي أن الحديبيـة بعضها في الحل وبعضها في الحرم(٤).

وهذا من أصرح الأدلة علـى أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم وليس مسجد الجماعة فقط .

---

(١) (بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٢٧٥)، مغني المحتاج ٦/ ٦٧، (الفتاوى ٢٢/ ٢٠٧)، (زاد المعاد ٣/ ٣٠٣)، مجموع فتاوى ومقالات ١٧/ ١٩٨).

(٢) (المحلى ٤، لابن حزم/ ٢٤٣).

(٣) (أخرجه أحمد في المسند مطولاً ٤/ ٣٢٣).

(٤) (الأم، للشافعي ٢/ ٣٤١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف»[1].

والراجح والله تعالى أعلم أن الصلاة في مساجد مكه يضاعف فيها أجر الصلاة وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وكذلك يمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد سمى الله تعالى مكة المسجد الحرام فمن تيسر له أن يصلى في المسجد الذي حول الكعبة فهذا خير وأكمل عملا ومن لم يتيسر له ذلك فإن صلى في مساجد مكه كان له أجر المضاعفة والله تعالى أعلم.

وأما المسجد النبوي فإن المضاعفه في المسجد وتوسعته وأما باقي مساجد فإنه لا يشملها المضاعفه.

هل يشمل مضاعفة الصلاة النساء أم هو خاص بالرجال.

عامة العلماء يرون: أن هذه المضاعفة خاصة بالرجال دون النساء؛ لأن الأفضل للنساء أن يُصَلِّين في بيوتهن الفرائض والنوافل[2].

واستدلوا: عن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[3].

---

(١) (زاد المعاد، لابن القيم ٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير، (٣/ ١٨٢)؛ مواهب الجليل، (٢/ ١١٧)؛ المجموع، (٤/ ١٦٩)؛ مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٨٣).

(٣) رواه أبو داود، (١/ ١٥٥)، (ح٥٦٧)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٣/ ٩٢)، (ح١٦٨٤)؛ =

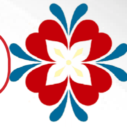
عـن أُمِّ حُمَيْـدٍ امْـرَأَةِ أَبِـي حُمَيْـدٍ السَّـاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهـا جَـاءَتْ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالـت: يـا رَسُـولَ اللهِ! إني أُحِبُّ الصَّـلاَةَ مَعَكَ. قال: (قـد عَلِمْتُ أنـك تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ معـي، وَصَلاَتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِـنْ صَلاَتِكِ في حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُـكِ فِـي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ من صَلاَتِـكِ في دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِـي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ في مَسْـجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ في مَسْـجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدي». قال: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لها مسجد في أَقْصَى شيءٍ من بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فيه حتى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

وليـس في هـذا تمييز للرَّجل على المرأة، وإنما هو فضل الله يؤتيه مَنْ يشـاء، ومَـنْ يدري، لعـلَّ الله مَنَحَ المرأة من الجزاء المضاعـف لاحتجابها وتنفيذها أمر رسولها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يفوق الرِّجال.



= والحاكم في (المسـتدرك)، (١/ ٣٢٧)، (ح٧٥٥) وقال: (صحيح على شـرط الشـيخين) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (١/ ١٦٩)، (ح٥٦٧).

(١) رواه أحمد في (المسند)، (٦/ ٣٧١)، (ح٢٧١٣٥)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٣/ ٩٥)، (ح١٦٨٩)؛ وابـن حبـان فـي (صحيحـه)، (٥/ ٥٩٥)، (ح٢٢١٧)؛ والهيثمي في (موارد الظمـآن)، (١/ ١٠٢)، (ح٣٢٨). وحسـنه الألباني في (صحيح موارد الظمآن)، (١/ ٢٠٢)، (ح٢٨٦). وحسـنه أيضاً محققو المسند، (٤٥/ ٣٧)، (ح٢٧٠٩٠).

الفهرس

